

Distr.: General  
6 January 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية  
بشأن قانون الفضاء حول موضوع "دور قانون الفضاء الدولي في تطوير  
وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه  
في الأغراض السلمية"  
(طهران، ٨-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

### أولاً - مقدمة

### ألف - الخلفية والأهداف

١ - يسهم التعاون الدولي والإقليمي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع فوائد تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في تصرف طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، في القطاعين الحكومي وغير الحكومي على السواء، وكذلك في تكثيف برامج الفضاء الوطنية وتنويعها. ويعتبر وضع أطر السياسة العامة والأطر التنظيمية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بالغ الأهمية لتوفير الأساس الضروري للدول، لا سيما النامية منها، بغية تحقيق أهداف التنمية ومواجهة التحديات أمام التنمية المستدامة. ومن الضروري، وفي هذا الصدد، مواصلة توطيد الصلات بين قانون الفضاء الدولي والاضطلاع بالأنشطة الفضائية.

٢ - وفي كل عام تؤكد الجمعية العامة، في قرارها الخاص بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من جديد أهمية التعاون الدولي في تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً



في المعاهدات الدولية التي تنظم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على أن تنظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها، وكذلك إدراج أحكامها في تشريعاتها الوطنية. وتعتبر قوانين الفضاء الوطنية وغيرها من الأطر التنظيمية ضرورية للدول كي تضطلع بالتزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة وكي تلي متطلباتها الوطنية المحددة.

٣- ونظرا للعدد المتزايد من الفوائد الناجمة عن تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء، فإن الدول والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية وكذلك هيئات القطاع الخاص ما زالت ماضية في توسيع أنشطتها الفضائية. وعلى الدول أن تضمن، من خلال تطوير التعاون الدولي والإقليمي في مجال الفضاء، أن كل جهة تضطلع بأنشطة فضائية تمثل متطلبات قانون الفضاء الدولي وأن هذا الفرع من القانون الدولي العام يعبر بشكل صادق عن احتياجات الأنشطة الفضائية المعاصرة.

٤- ويتوقّف نجاح تنفيذ الإطار القانوني الدولي الذي ينظم الأنشطة الفضائية وتطبيقه على فهم مقرري السياسات ومتّخذي القرارات للإطار القانوني الذي ينظم أنشطة الفضاء الخارجي وقبولها. ويتوقّف توفر أخصائيين مناسبين قادرين على تقديم المشورة القانونية ونشر المعلومات والمعارف المتعلقة بقانون الفضاء، لا سيما في البلدان النامية، على وجود الفرص الملائمة لتوفير التعليم في مجال قانون الفضاء وسياساته.

٥- ورغبة من الأمم المتحدة في تعزيز التقيد بأحكام معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وفي مساعدة الدول على بناء قدراتها في مجال قانون الفضاء، قامت بالاشتراك مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية ووكالة الفضاء الإيرانية، وبدعم من منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، بتنظيم حلقة عمل بشأن قانون الفضاء تناولت موضوع "دور قانون الفضاء الدولي في تطوير وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، انعقدت في طهران من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦- وقدّمت حلقة العمل، من جملة ما قدّمت، لمحة عامة عن النظام القانوني الذي ينظم الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، كما بحثت وقارنت بين جوانب مختلفة للتشريعات الوطنية القائمة في مجال الفضاء، ونظرت في الوضع الراهن للدراسات والبرامج الجامعية في مجال قانون الفضاء وفي سبل تعزيز توفّر وإعداد هذه الدراسات والبرامج. وكانت الأهداف الرئيسية لحلقة العمل ما يلي:

(أ) تعزيز فهم معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقبولها وتنفيذها؛

(ب) تعزيز تبادل المعلومات عن التشريعات والسياسات الوطنية في مجال الفضاء لفائدة المهنيين المعنيين بالأنشطة الفضائية الوطنية؛

(ج) النظر في الاتجاهات والتحديات الخاصة بقانون الفضاء الدولي، مثل استغلال الأنشطة الفضائية تجارياً وارتفاع عدد الجهات الناشطة فيها؛

(د) النظر في إعداد دراسات وبرامج جامعية في مجال قانون الفضاء بغية تعزيز الخبرات والقدرات الوطنية في هذا المجال؛

(هـ) النظر في آليات زيادة التعاون الإقليمي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٧- وكانت حلقة العمل هي السادسة في سلسلة حلقات العمل التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٨- وقد أُعدّ هذا التقرير لتقديمه إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنتها الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والأربعين، اللتين ستعقدان في عام ٢٠١٠.

## باء- الحضور

٩- حضر حلقة العمل نحو ١٨٥ مشاركاً من مشرّعين ومسؤولين حكوميين وممارسين ومعلّمين يشغلون مناصب في الإدارات الحكومية وممثلين عن وكالات الفضاء والمنظمات الدولية والجامعات الوطنية ومؤسسات البحوث والقطاع الخاص وكذلك طلاب من الجامعات.

١٠- وساهم في حلقة العمل متكلمون مدعوون ومشاركون من البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، العراق، فرنسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. كما شاركت فيها المنظمات الدولية الثلاث التالية: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١١- وقد استُخدمت الأموال التي وفّرتها الأمم المتحدة وحكومة جمهورية إيران الإسلامية في تغطية تكاليف السفر والمعيشة لستة عشر مشاركاً جرى اختيارهم على أساس خبرتهم

وقدرتهم على التأثير في تطوّر قانون الفضاء وسياساته وبناء القدرات وتعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء في بلدانهم.

## جيم - البرنامج

١٢ - افتتح ممثلو وكالة الفضاء الإيرانية ووزارة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في جمهورية إيران الإسلامية ولجنة البحوث والتربية في البرلمان الإيراني وإدارة الشؤون الدولية والقانونية في وزارة الشؤون الخارجية الإيرانية ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ومكتب شؤون الفضاء الخارجي حلقة العمل ببيانات استهلاكية وكلمات ترحيب.

١٣ - وركزت الجلسة الأولى لحلقة العمل على النظام القانوني الذي ينظم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقد قدّم للمشاركين عرض شامل لمعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وغيرها من الأطر القانونية المنطبقة على الأنشطة الفضائية. وناقش المشاركون وحددوا المنافع التي تجنيها الدول من انضمامها إلى المعاهدات والقيام بأنشطتها الفضائية وفق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وقدّمت العروض الإيضاحية التالية:

- (أ) لمحة عن قانون الفضاء الدولي؛
- (ب) عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية؛
- (ج) القانون الدولي المتعلق بالأنشطة الفضائية: خمسون عاماً بعد سوتنيك الأول؛
- (د) الجهات المعنية بالأنشطة الفضائية (الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والجهات غير الحكومية): لمحة عامة والوضع القانوني؛
- (هـ) مشروع البروتوكول الأولي المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة؛
- (و) الإعلانات والمبادئ القانونية المتعلقة بالفضاء الخارجي اليوم؛
- (ز) النظام العالمي لسواتل الملاحة وقانون الفضاء؛
- (ح) مسح موجز لقوانين الاستشعار عن بعد في العالم؛
- (ط) قانون بيئة الفضاء والحطام الفضائي.

١٤- وكانت الجلسة الثانية، التي كُرسَت للتشريعات والسياسات الوطنية التي تنظّم الأنشطة الفضائية، مؤلّفة من استعراض للنظام القانوني وركّزت بشكل رئيسي على تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة المتعلّقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. وقُدّم أولاً عرض عن الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية والخاص بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. ثم قُدّمت، في إطار الوحدة الأولى من الجلسة، العروض الإيضاحية التالية بشأن المفاهيم العامة والحقوق والواجبات بموجب المعاهدات:

(أ) الولاية القضائية التي تشمل الأنشطة الفضائية الوطنية؛

(ب) المفهوم القانوني لعبارة "الدولة المطلقة"؛

(ج) المسؤولية عن الأنشطة الفضائية؛

(د) سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

وفي إطار الوحدة الثانية، قُدّمت عروض إيضاحية بشأن الأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية في البلدان التالية:

(أ) جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) الاتحاد الروسي وأوكرانيا وكازاخستان وغيرها من جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً؛

(ج) الولايات المتحدة الأمريكية؛

(د) الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٥- وفي تسلسل منطقي للجلسات، ركّزت الجلسة الثالثة على اتجاهات وتوقعات تطوّر قانون الفضاء الدولي مع أخذ الأنشطة الفضائية الخاصة والتجارية في الحسبان. ثم قُدّمت العروض الإيضاحية التالية:

(أ) تطوير الأنشطة الفضائية الخاصة والتجارية؛

(ب) التطوّر الحالي والمقبل لقانون الفضاء الدولي؛

(ج) حالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلّقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها: الحقوق والواجبات والمنافع للدول الأطراف.

١٦- ورَكَزَت الجلسة الرابعة على دور الاتفاقات والأطر الثنائية والمتعددة الأطراف في التعاون الإقليمي والدولي. وقُدِّمَت العروض التالية:

(أ) التعاون الإقليمي والدولي ودور الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(ب) طرق وسبل تنسيق الأنشطة الفضائية وبناء المؤسسات: تجربة الدول في المنطقة ودور منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.

١٧- وتناولت الجلسة الخامسة اعتبارات واحتياجات محددة لبناء القدرات والتعليم في مجال قانون الفضاء. وبحث المشاركون في تجربة المعلمين في تعزيز التعليم وإعداد المناهج في مجال قانون الفضاء، كما نظروا في آليات لتجاوز التحديات الإقليمية وناقشوا العناصر الرئيسية التي يجب إدراجها في المناهج التعليمية الخاصة بقانون الفضاء. واشتملت الجلسة على العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) الاحتياجات والفرص الحالية في تعليم قانون الفضاء في المنطقة؛

(ب) منهج الأمم المتحدة التعليمي بشأن قانون الفضاء: خلفية وتحليل.

وانتهت الجلسة بمناقشة مائدة مستديرة حول السبل والطرق الآيلة إلى تعزيز تعليم قانون الفضاء.

١٨- ويمكن الحصول على الأوراق التي قُدِّمَت خلال حلقة العمل على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (<http://www.unoosa.org/oosa/SAP/act2009/iran/presentations.html>) وسوف تُنشر ضمن أعمال حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن قانون الفضاء.

## ثانياً- التوصيات والملاحظات والاستنتاجات

١٩- أعرب المشاركون عن تقديرهم لأن حلقة العمل هذه هي السادسة في سلسلة حلقات عمل تنظمها الأمم المتحدة وأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي تمكن، من خلال عقدها في جمهورية إيران الإسلامية، من تحقيق هدف مهم ألا وهو ضمان أن تستفيد كل منطقة من مبادرة بناء القدرات.

٢٠- وأعرب عن التقدير لجمهورية إيران الإسلامية ووكالة الفضاء الإيرانية ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ومكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنظيم هذه الحلقة.

٢١- وذكر المشاركون في حلقة العمل بالمبادئ الأساسية المكرّسة في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١)</sup>، ومنها أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ميداناً للبشرية قاطبة؛ وأن تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز؛ وأنه لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى؛ وأن تلتزم الدول في مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين؛ وأنه تترتب على الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء، سواء بأشرفها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية؛ وأنه تترتب على الدول الأطراف مسؤولية دولية بالتعويض عن أي ضرر تسببه الأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي.

٢٢- ولاحظت حلقة العمل المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء الخارجي في أغراض التنمية المستدامة.

٢٣- وشددت حلقة العمل على الحاجة إلى مواصلة تعزيز القبول العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي والامتنال لها.

٢٤- وأعربت حلقة العمل عن تقديرها للوثيقة التي أعدتها اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٤، والتي احتوت على معلومات عن الفوائد التي تعود على الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة وعن حقوق وواجبات هذه الدول (A/AC.105/826، المرفق الأول، التذييل الأول).

٢٥- ولاحظت حلقة العمل أهمية دور المنظمات الحكومية الدولية في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية واتفقت على ضرورة أن تعلن هذه المنظمات عن قبولها للحقوق والواجبات وفق أحكام الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي<sup>(٢)</sup>، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤.

الفضائية<sup>(٣)</sup>، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي<sup>(٤)</sup>، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(٥)</sup>.

٢٦- واتفقت حلقة العمل على أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تنصّ على الاستخدام المنظم للفضاء الخارجي وتساهم في تعزيز سيادة القانون.

٢٧- واتفقت حلقة العمل على أن بإمكان الدول أن تعزز حماية حقوقها ومصالحها المشروعة في الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بانضمامها إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٨- وشددت حلقة العمل على الحاجة إلى الحفاظ على الفضاء الخارجي من أجل الأغراض السلمية وذكرت بأن معاهدة الفضاء الخارجي تحظر وضع أي أجسام تحمل أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض أو تنصيب هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى.

٢٩- وأعربت حلقة العمل عن تقديرها لجهود الأمم المتحدة في النهوض بتدابير الشفافية وبناء الثقة من أجل تفادي وضع الأسلحة وسباق التسلّح في الفضاء الخارجي.

٣٠- ونهت حلقة العمل إلى الحاجة إلى حماية بيئة الفضاء والحفاظ عليها ولاحظت أن الحطام الفضائي يشكّل خطراً على سلامة الأنشطة الفضائية. وأشارت إلى الحاجة إلى آلية ملائمة لتيسير النقل بين الدول للتكنولوجيا المطلوبة لخفض الحطام الفضائي.

٣١- ولاحظت حلقة العمل الحاجة إلى النظر في "إدارة حركة المرور في الفضاء" لضمان سلامة العمليات الفضائية.

٣٢- ولاحظت حلقة العمل الحاجة إلى مزيد من الدراسات التقنية والقانونية، وذلك بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات، من أجل ضمان الإنصاف في وصول جميع الدول إلى الفضاء الخارجي، لا سيما إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض وهو مورد طبيعي محدود، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.



٣٣- ولاحظت حلقة العمل أن مجموعة واسعة من الأطر القانونية الوطنية وهي تمثل نظاماً قانونية مختلفة، قد وضعتها الدول بغية إنفاذ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣٤- ولاحظت حلقة العمل اختلاف النهج التي اعتمدها الدول في تناول مختلف جوانب الأنشطة الفضائية الوطنية، وذلك إما بواسطة قوانين موحدة أو بواسطة توليفة من الصكوك القانونية الوطنية.

٣٥- واتفقت حلقة العمل على أن بإمكان الدول، من خلال التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات في تنظيم الأنشطة الفضائية الوطنية، أن تستخلص فوائد متبادلة من دراسة التطورات الجديدة بغية تحديد مبادئ ومعايير وإجراءات مشتركة.

٣٦- واتفقت حلقة العمل على ضرورة أن تنظر الدول، عند وضعها لتشريعات وطنية في مجال الفضاء، فيما يلي:

(أ) الحاجة إلى إجراءات وطنية للسماح بالأنشطة الفضائية الوطنية وترخيصها، بما فيها الأنشطة التي تقوم بها كيانات غير حكومية؛

(ب) الحاجة إلى أحكام لضمان سلامة الأنشطة الفضائية، بما في ذلك حماية بيئة الفضاء؛

(ج) الحاجة إلى إجراءات خاصة بالمسؤولية والتعويض، وكذلك التأمين؛

(د) الحاجة إلى إجراءات لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛

(هـ) الحاجة إلى إجراءات للإشراف على الأنشطة الفضائية الوطنية ومراقبتها.

٣٧- وأدركت حلقة العمل ضرورة أن تعتمد الدول على تحديد دورها بصفتها "دولة مُطلقة" في سياق معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية التسجيل واتفاقية المسؤولية. ولاحظت أن على الدول أن ترم، عند الاقتضاء، اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف في حالات إطلاق مشترك لتحديد مسؤوليات التسجيل والتعويض عن الأضرار.

٣٨- كما أدركت حلقة العمل ضرورة قيام الدول بتقديم معلومات عن أي تغيير في وضع تشغيل جسم فضائي في حال نقل ملكيته في المدار.

٣٩- وشجعت حلقة العمل الدول على تقديم معلومات عن أي تغيير يطرأ على الخصائص الرئيسية للأجسام الفضائية، لا سيما تلك التي تصبح عاطلة.

٤٠- ولاحظت حلقة العمل أن بإمكان الدول أن تقدم للكيانات الضالعة في الأنشطة الفضائية درجةً من الاطمئنان القانوني والشفافية من خلال وضع قوانين فضاء وطنية ونشرها وإبرام اتفاقات إقليمية ذات صلة، لا سيما في سياق تزايد استغلال الأنشطة الفضائية تجارياً وانتقالها إلى القطاع الخاص.

٤١- ولاحظت حلقة العمل أن على الأطر التنظيمية الوطنية أن تأخذ بعين الاعتبار التطورات المتصلة باستخدام النظام العالمي لسواتل الملاحية بغية دعم الجهود الهادفة إلى زيادة التنسيق وقابلية التشغيل المتبادل بين الأنظمة المختلفة.

٤٢- ولاحظت حلقة العمل أن عدداً متزايداً من الدول "الخاضعة للاستشعار" قد صارت من الدول "القائمة بالاستشعار" وأن هذا التحول يوفر حافزاً هاماً لوضع سياسات وطنية متصلة بالاستشعار عن بعد.

٤٣- ولاحظت حلقة العمل أن التعاون الإقليمي والدولي في الفضاء الخارجي يستلزمان تعاوناً أوثق بين الدول الرائدة وغير الرائدة للفضاء بغية مساعدة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية على تلبية احتياجاتها المباشرة، لا سيما فيما يتعلق بمعالجة عواقب الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها. ولاحظت حلقة العمل أن بالإمكان تحقيق هذا الأمر بتيسير نقل المعارف والخبرات وتوفير بيانات الاستشعار عن بعد مجاناً أو بتكلفة معقولة.

٤٤- واعترفت حلقة العمل بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به آليات التعاون الإقليمي في دعم الجهود الهادفة إلى توطيد الأطر التنظيمية وأطر السياسة العامة وإلى تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء وإلى تشجيع إقامة البرامج التعليمية في المنطقة المعنية.

٤٥- وشجعت حلقة العمل على توثيق التعاون والحوار بين الجامعات والمؤسسات التي لديها برامج قائمة بشأن قانون الفضاء وتلك المؤسسات التعليمية التي ترغب في وضع برامج من هذا القبيل. ولاحظت حلقة العمل أن هذا التعاون يمكن أن يساعد في تجاوز عقبات تعذر الوصول إلى المواد والتكاليف ذات الصلة.

٤٦- ورحبت حلقة العمل مع التقدير بإعداد منهج تعليمي بشأن قانون الفضاء لكي يُدرج في الإطار التعليمي القائم في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٤٧- ولاحظت حلقة العمل أن من شأن إضافة دورة دراسية أساسية بشأن قانون الفضاء أن تمكن المراكز الإقليمية من أن تقدّم للدارسين من ذوي المهارات العلمية والتقنية الأساس القانوني الضروري للقيام بأنشطة فضائية